**الجمهوريـة التونسيـة**

**وزارة العدل**

**محكمـــــة التعقيـــب**

**القضية عـ76995ـدد**

**التاريخ 04 جانفي 2019** **الدائرة عـ22ـدد جزائي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بواسطة الأستاذ (المحامي ) بتاريخ 16 ماي 2018 في حق المتهم "م ح"

ضـــد: الحق العام

طعنا في قرار دائرة الاتهام عـ195ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 ماي 2018.

والقاضي: في الأصل بتوجيه تهمة شبه موظف عمومي التصرف بدون وجه في أموال خاصة وتحويلها ضد المتهم "م ح " طبق الفصلين 82-99 ق.ج وإحالته على الدائرة الجنائية بمحكمة الابتدائية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لرفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**- أولا: من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 والفصل 261 وما يليه من م.ا.ج.

**- ثانيا: من حيث الأصل:**

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى صلب ملف التحقيق عـ23116ـدد بالمكتب بالمحكمة الابتدائية بـ بالقطب المالي أن الشقيقتين "ا " و" س " ابنتي المتوفي " ع " رفعتا في 2011/12/06 شكاية للنيابة العمومية بابتدائية ضد المشتكي بهم كل من " ك س " المكلف قضائيا بأعمال تصفية تركة والد الشاكيتين المتوفي منذ 2008/08/02 وضد المظنون فيه " س ح " بوصفه قاضيا مراقبا للتصفية وضد المظنون فيه " م ح" بوصفه خبير عدلي في البناء وتقدير العقارات المكلف بأعمال فنية صلب التصفية ومفاد الشكاية أنه بعد وفاة والدهما المذكور خلفه العارضتان من الزوجة الأولى مع الغير..(وهم الزوجة الثانية والأبناء منها) وترك أملاكا هامة عقارات وبناء وضيعات فلاحية وبإذن من القضاء تم تكليف المشتكي بهم بتصفية المخلف وقسمته وقدرت قيمته كاملة (3828.805،000) إلا أنهم أخلوا بأداء ما كلفوا به إذ عن عمد تغافلوا عن حساب بعض عناصر التركة وخفضوا في تقدير القيمة قصد تمييز الشق المقابل من الورثة، كالتراخي في إجراء ما يلزم لاستغلال سندات بنكية لفائدة الورثة وترتب عن ذلك خصم وتوظيف فائض تأخير بنكية وأدى ذلك إلى نقص في تقدير القيمة الحقيقية للمخلف قدره (647198،110) دينار وكل ذلك نتيجة تعمد التقاعس من جانب مصفى التركة المظنون فيه " ك س " بوصفه مؤتمنا عدليا، ومن جانب الخبير العدلي المنتدب المظنون فيه " م ح" وهو المعقب الآن وكذلك القاضي المكلف بمراقبة الأعمال المظنون فيه "س ح".

وحيث فتح في ذلك التحقيق من أجل تهمة استيلاء الموظف العمومي وشبهه والمؤتمن العدلي على أموال خاصة طبق الفصل 99 من ق.ج فأجريت الأبحاث اللازمة و ختم التحقيق في 20 ديسمبر 2016 بإحالة المتهمين الثلاث ومن ضمنهم المعقب الآن

" على نظر دائرة الاتهام لتقرر ما تراه لقيام الحجة الكافية على ارتكابهم تهمة تعمد موظف عمومي التصرف بدون وجه في أموال خاصة.

وحيث تعهدت دائرة الاتهام بمحكمة استئناف تحت عـ13/545ـدد وأصدرت في 11 ماي 2017 قرارها بتأييد قرار ختم البحث واعتبرت المتهم "م" شبه موظف عمومي.

وحيث طعن المتهم المذكور ومن معه في ذلك القرار بالتعقيب، فأصدرت محكمة التعقيب في 2018/02/15 قرارها عـ63446ـدد وعـ68647ـدد بضمهما للملف عـ63419ـدد ضما للطعون لبعض، وفي الأصل بنقض قرار الاتهام عـ545ـدد وإحالة القضية إرجاعا للاتهام للنظر من جديد لضعف التعليل وعدم بيان أركان التهمة بوضوح رجوعا للوقائع.

وبموجب الإحالة تعهدت دائرة الاتهام من جديد بتركيبة أخرى وأصدرت قرارها عـ195 بتأييد قرار ختم البحث وإحالة المتهم المعقب الآن "م" ومن معه على المحاكمة.

فرفع الأخير طعنه في ذلك بالتعقيب، ذاكرا أن تعليل القرار المطعون فيه ضعيف وانبنى على الافتراض بما أضر بمصلحته وحقوقه كمتهم – كإساءة تطبيق أحكام الفصل 99 ق.ج لعدم بيان الأركان القانونية للتهمة، وطلب الطاعن نقض القرار والإرجاع.

## المحكمـــة:

### عن جملة المطاعن لترابطها:

حيث استعرضت دائرة القرار المنتقد الوقائع بتفصيل كافي، وأوضحت ما نسب ارتكابه كفعل عن المتهم الطاعن وعرضت الفصل القانوني المنطبق وكيفية انطباقه على الواقعة، وعلّلت اتهامه بأنه بصفة خبير عدلي منتدب في مهمة قضائية لإنجاز أعمال فنية في إطار إذن بتصفية تركة مخلفة عن متوفي مورث، تتوفر فيه صفة شبه الموظف العمومي على معنى الفصل 82 لتعيينه وتكليفه من القضاء كسلطة عامة لإنجاز مهام فنية قضائية تخص مصالح متقاضين ويباشر ذلك تحت رقابة القضاء، وأن ما كلف بإنجازه كمتهم تعلق

بعناصر لها قيمة مالية مخلفة وهي مال خاص (تابع للخواص)، وأنه عن سوء نية وعلم ودراية استغل صفته وتكليفه لتحقيق منفعته الخاصة ومنفعة الغير (بتمييزه على غيره من أصحاب المال) وأساء إنجاز ما كلف به وأخل بمهامه الواجب أداءها (بمشاركة مصفى التركة والقاضي المراقب لأعمالها) حسبما بيّنه الاختبار في المحاسبة والفلاحة والبناء المأذون به صلب ملف التحقيق (أساس تتبع الحال) وجاء بخلاصة عمل مجمع الخبراء في 28-04-2015 أن أعمال تصفية تركة مورث الشاكيتين خلافا للمستوجب لم تشمل جميع عناصر ومكونات المخلف، إذ استثنى منها بعض العناصر الهامة (كمحصول ضيعتين فلاحيتين وقيمة سندات اكتتاب بنكية وقطعة ارض كائنة بـ ومداخيل مكتب المورث ومقابل جرار فلاحي وتوابعه...) وأن عملية بيع ضيعة الخليدية الفلاحية كان مختلا ولم يطابق القانون واستخلص الخبراء أن القيمة الحقيقية للتركة تفوق بكثير ما قدر صلب أعمال التصفية حسبما أنجزه المتهم المعقب كخبير منتدب للتقدير، وفاقت قيمة الفارق 647 ألف دينار، وكان ذلك عن عمد وقصد وسوء نية بنية الاستيلاء وتمييز الغير وتحقيق منفعته على حساب بقية الورثة، كتحقيق المنفعة الخاصة للمتهم ومن شاركه وهو العنصر والركن المعنوي للتهمة المستخلص من الوقائع ومن أهمية فارق القصد في التقويم بما ألحق الضرر الوضاح بالعارضتين. (وشرحت الدائرة ذلك بحيثيات قرارها...).

وحيث أحسنت الدائرة تعليل ما توصلت إليه كنتيجة، فخلافا لما جاء بالطعن تضمنت حيثيات القرار البيان الكافي للأركان القانونية المستوجبة لقيام الجريمة وتهمة الفصل 99 ق.ج وتوافق ذلك مع ضوابط الفصل 116 من م.ا.ج، فدوائر الاتهام تحيل على المحاكمة بناء على توفر القرائن الكافية والمقنعة وهي سلطة اتهام لا غير، ولا تدين خلافا لقضاء الأصل.

وحيث استقر فقه القضاء على أن تقدير قيمة ومدى حجية الأدلة هي مسألة موضوع تختص بها محاكم الأصل لا سلطان عليها فيها من محكمة التعقيب، كلما توفر أدنى التعليل المستساغ حول توفر أركان التهمة وانطباقها على الوقائع وانتفى كل تحريف للواقعة أو خرق للقانون.

وحيث تبعا لسلامة القرار المنتقد وشموله لأهم العناصر المبينة والمبررة للنتيجة المتوصل إليها طبق ما سلف شرحه انعدام موجب قبول الطعن واتجه رفضه.

**ولهـذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر القرار في 4 جانفي 2019 عن الدائرة 29 جزائيبرئاسة السيد وعضوية القاضيين و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة .

وحرر في تاريخه

2019-01-04 بتونس